

51- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 7 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد يعني ابن زيد حا. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو قریب قال حدثنا ابن نمير حاء - 00:00:00

قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي جميما عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد نحوه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اشتكتي - 00:00:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد. وابو بكر يسمع وابو بكر وابو بكر يسمع الناس يسمع الناس تكبيرة فالتفت اليها فرأنا قياما فاشار اليها فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال - 00:00:33

ان كدم انفا لا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائتمكم ان صلى قائمها فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول - 00:00:51

صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا ثم ذكر نحوه ثم ذكر نعم حديث الليل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزنا. طيب وهذا الاحاديث سبق الكلام عليها. وفي قوله هنا فاذا كبر كبر ابو - 00:01:16

ابو بكر يسمعنا في دليل على جواز التبليغ تبليغ مع الامام باسماء المؤمنين اذا دعت الحاجة الى ذلك. نعم قال رحمة الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال احدثنا المغيرة يعني الحزامي - 00:01:39

عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا هو اذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد - 00:01:59

واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:02:15

باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله - 00:02:30

صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا. واذا قال ولا الظالين فقولوا امين. واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. نعم وهذا ايضا سبق - 00:02:45

في بيان احوال المؤمن مع الامام وان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اي يدل قوله اذا كبر انا لا نكب قبله ولا معه - 00:03:02

ويبدل قوله فكبروا المبادرة الى التكبير بعده فلا تختلف. بقي حال واحدة وهي المتابعة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدرى وردي عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - 00:03:18

اا قوله ولا الضالين فقولوا امين. وزاد ولا ترفعوا قبله قال حدتنا محمد بن بشار قال حدتنا محمد بن جعفر قال حدتنا شعبة حاء قال وحدتنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدتنا ابي قال حدتنا - [00:03:43](#)

شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقة سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا - [00:03:58](#)

فصلى قاعدا فصلوا قعودا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه قال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن حمزة طيب قوله انما الامام جنة - [00:04:11](#)

هذه الجملة لها معان يدخل فيها اولا جن الجيم والنون بمعنى السترة والتغطية فيدخل فيها اولا ان ستة الامام ستة لمن اقتدى به ان ستة الامام ستة لمن اقتدى به ولا نقول ستة لمن خلفه ليشمل ذلك من يكون عن - [00:04:29](#)

ها يميئني لو كان اثنين ثانيا ايضا جنة انه يتتحمل عن المأمور الواجبات ولهذا في الحديث الآخر الإمام ضامن والمؤذن مؤمن الإمام ضامن يعني يضمن عن المأمور او يضمن للمأمور - [00:04:54](#)

فاذا ترك المأمور واجبا من الواجبات ناسية فان الإمام يتتحمل ذلك عن فلا يجب عليه سجود السهو. ولكن هذا فيما اذا كان المأمور مع الإمام من اول الصلاة - [00:05:15](#)

واما اذا سبق بشيء فانه يسجد للسهو. اذا الإمام ستة لمن اقتدى به ولذلك لو مراحد بين يدي الصفة حتى لو كان مما يقطع الصلاة فانه لا يؤثر - [00:05:36](#)

ولهذا ابن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت راكبا على حمار اتان مكة في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي لا في منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى - [00:05:57](#)

كغير جدار فمررت بين يدي الصفة ولن ينكر عليهم الثاني جنة يعني انه يضمن ما يقع من المأمور من خطأ فهو ان المأمور ترى نسي التشهد الاول يعني جلسوا لكن لم يقل او نسي تسبيح الركوع او السجود - [00:06:15](#)

فان المأمور يتتحمل ذلك عنه. اما الاركان فلا الاركان لا يتتحملها لانها سبق لانا ان الركن لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا. نعم الله اليك قال رحمة الله - [00:06:34](#)

حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن حمزة ان ابا يونس مولى ابي هريرة رضي الله عنه حدثه انه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله الله عليه وسلم انه قال - [00:06:50](#)

انما جعل الإمام يؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فارکعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. واذا صلى قائما فصلوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - [00:07:02](#)

باب استخلاف الإمام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام - [00:07:16](#)

قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى ابن ابي موسى هذه الترجمة اشتغلت اولا قال باب استخلاف الإمام يعني انه يجوز الإمام ان يستخلف - [00:07:32](#)

من يصلى في الناس او بالجماعة والامام اذا استخلف فتارة يستخلف شخصا معينا وتارة يعمم الحكم ها هنا صور الاولى ان يكون استخلفه عاما في الشخص وفي الصلاة كما لو قال اذا - [00:07:47](#)

تأخرت فصلوا فهذا عام في الشخص وعام الصلاة الصورة الثانية ان يكون خاصا فيهما كما لو قال اذا تأخرت عن صلاة الظهر فليصلی فلان خصص هنا الشخص والصلاه الصورة الثالثة ان يكون عاما - [00:08:17](#)

الشخص خاصا في الصلاة اكتمل القار اذا تأخرت عن صلاة الفجر فصلوا والسوره الرابعة ان يكون خاصا بالشخص عاما في الصلاة يقول اذا تأخرت ها عن صلاة الظهر مثلا فليصلی فلان - [00:08:46](#)

هذه الاحاديث التي ساقها المؤلف تدل على جواز الاستخلاف ثم لو فرض ان الإمام استخلف شخصا يصلى بالناس ثم حضر الإمام

حضر الامام وهذا والنائب يصلى فحيثنى هنا ثلاث سورة - 00:09:12

الصورة الاولى ان يختار النائب التأخر يختار النائب التأخر فله ذلك وحيثنى يصلى من الايمان الاصلي والسورة الثانية ان يختار الامام
البقاء ان يبقى والامام يختار التقدم صورتها دخل وووجد هذا الخليفة - 00:09:40

او النائب يصلى بالناس. الصورة الاولى ان يختار المأمور ان يختار النائب التأخر يعني لما رأه اراد ان يتاخر فله ذلك والصورة الثانية
ان يختار النائب البقاء بمعنى انه لما دخل الامام الراتب - 00:10:13

وامام الراتب يريد لها التقدم فهنا هل له ان يؤخره او لا الجواب ليس له ان يؤخره بل الحق في هذا للنائب لماذا؟ نقول لامرئين. الامر
الاول بل لامر. الامر الاول - 00:10:37

انه دخل في هذه الصلاة باذن شرعى وثانيا ان تأخيره ربما اربك المأمورين وثالثا ايضا انه قد يكون سببا الحرج بالنسبة لهذا النائب
والقليل من قيمته وقدره عند الناس - 00:10:57

وعلى هذا نقول اذا دخل الامام الاصلي او الامام الراتب وووجد هذا الخليفة الذي استخلفه يصلى بالناس فان اختيار
البقاء فان التأخر فله ذلك معنى الاولى الا يفعل. لكن لو اختار البقاء فليس للامام الراتب ان يؤخره. والدليل على جواز - 00:11:20
التأخر ما يأتي في آآ مرض النبي صلى الله عليه وسلم حينما استخلف ابا بكر رضي الله عنه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يتاخر ولما يعني سأله النبي عليه الصلاة والسلام او لامه بعد الصلاة قال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي -
00:11:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قول المؤلف رحمة الله ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام هذا ابو الذي ذهب
الى فيه نظر فيه نظر والصواب في ذلك الجمع بين الاحاديث - 00:12:09

فهناك من الاحاديث ما يدل على ان المأمور يصلى قائما ومنها ما يدل على ان المأمور يصلى قاعدا والجمع بينهما يسير بحمد
الله وهو ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما - 00:12:28

وجب على المأمور ان يصلى قائما وان ابتدأ الامام الصلاة قاعدا ها؟ فان المأمور يجب عليه ان يصلى قاعدا اذا اذا ابتدأ الامام الصلاة
قائما ثم حصلت له علة فجلس فالمأمور يتم الصلاة - 00:12:52

قائما وهذا ما حصل في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه. فان ابا بكر صلى بالناس وهو قائم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس قاعدا فاتم الصحابة الصلاة - 00:13:12

قياما ولما جחש عليه الصلاة والسلام وابتدا الصلاة قاعدا صلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه وعودا ولهذا اشار اليهم ان يجلسوا
ومعلوم انه متى امكن الجمع لم يصر الى النسخ - 00:13:27

فانه لا يسار الى النسخ. لماذا؟ نقول لأن في الجمع اعمالا لكلا الدليلين وفي القول بالنسخ ابطال في احدهما ومعلوم ان اعمال الدليلين
اولى من ابطال احدهما نعم قال رحمة الله - 00:13:47

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على طيب هنا
مسألة وهي لو ان الامام - 00:14:09

ان الامام الراتب تأخر ان الامام الراتب تأخر قال العلماء الفقهاء رحمهم الله انه اذا تأخر لا يبادر بالصلاه بل يراسل يراسل يعني يرسل
منها ينظر في امره ولا يجوز لاحد ان يوم في - 00:14:20

ان يوم في هذا المسجد اذا لم يأذن ولو ان وصلوا فعلى المذهب صلاتهم باطلة ولهذا قالوا يحرم ولا يصح ان يوم في مسجد قبل
امامه الراتب ولكنها الا به النعم. حديث معروف ما يحتاج - 00:14:42

لكن في هذه فيها في هذه الحال نقول ينبغي للامام ان لا يشدد على المأمورين بل يقول مثلا اذا تأخرت اذا تأخرت عن الاقامة يعني
عشر دقائق ونحوها او دون ذلك فصلوا. اما بعض المأمورين حين تأخر دقيقة دقيقتين يقيم ويصلى فقلت هذا - 00:15:05

على مو بكمبيوتر يعني يحضر قد يعني يحبس بسبب عارض. يمكن هناك في في طريقه وهو في السيارة حصل زحام حصل حادث

الاعذار اقول الاعذار كثيرة فعلى هذا نقول اذا تأخر الامام - 00:15:29

فان كان التأخير يسيرا ينتظر فاذا مظمت الخمس دقائق او نحو عشر دقائق حينئذ يصلون نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لو صلوا صلاتهم صحيحة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:15:56

عن عبيد الله بن عبد الله انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحديني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قالت بلى يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك - 00:16:19

وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء هو اداء مثل الطشت. نعم ففعلنا فاغتسل ثم ذهب اليانوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس؟ قلنا يعني - 00:16:34

يقوم وينهض ذهب لينهض ويقوم ولم يستطع عليه الصلاة والسلام اغمي عليه احسن الله اليك قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب اليء فاغمي عليه. ثم افاق فقال اصلى الناس - 00:16:54

قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخطب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء. فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت والناس عکوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء

الاخرة - 00:17:14

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس. فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا. يا عمر صل بالناس. قال - 00:17:34

قال فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رأه ابو بكر ذهب لتأخير فاواما اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى يتاخر - 00:17:49

وقال لهما اجلسان الى جنب ابي بكر. وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له اعرض لي الا اعرض الا عرض عليك - 00:18:11

انا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات تعرضت فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت لا. قال هو علي - 00:18:33

قال حدثنا طيب هذا الحديث فيه فوائد منها اولا جواز الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم بشر كغيرهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم - 00:18:49

انسى كما تنسون ومنها ايضا ان الاغماء ناقض للوضوء بناء على ان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم نقض الوضوء بسبب الاغماء وفيه ايضا دليل على مشروعية الغسل للمغمى عليه - 00:19:05

استحباب الغسل للمغمى عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام اغتسل وفيه ايضا دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه من بين الصحابة - 00:19:30

ولهذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس وفي روایة انه في حديث عائشة انه قال مروا ابا بكر فليصلی بالناس وقالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف - 00:19:51

اذا قام في الناس لا يسمع من البكاء وهي رضي الله عنها لها مغزى هي لن تريدها وانما لها وانما كان لها مغزا وهو انه جرت العادة ان الانسان اذا قام مقام شخص له مكانة بين الناس - 00:20:10

فانه يستصغر في اعينهم مستصغر في اعينهم اذا كانت لا تريده رضي الله عنه ان يستصغر ابا بكر رضي الله عنه في اعين الصحابة فهمتم انجرت العادة ان الانسان اذا جاء - 00:20:30

يعني جاء او خلف شخصا له مكانته وله قيمته وعلميته فانه فان الناس يحتقرن وش هذا الجاي هذا يقارنونه بمن بالذى قبله فهى

رضي الله عنها حينما قالت ان ابا بكر رجل اسيفي لم ترد ظاهر الكلام وانما ارادت ما ما ذكر. وفيه ايضا - [00:20:48](#)
دليل على ان الامام اذا عرض له عارض من عذر او نحوه فانه يشفع له ان يستخلف من يصلى بالناس ومنها ايضا منها جواز مدح مدح الانساني والثناء عليه في وجهه - [00:21:17](#)

اذا امنت الفتنة لقول عمر انت احق بذلك انت احق بذلك ومنها ايضا ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما فان المأمومين يتمون الصلاة
قياما حتى لو استخلف من يصلى وهو جالس - [00:21:40](#)

ومنها ايضا جواز امامية العاجز عن الركوع والسباحة بالقادر عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة في هذا الحديث
وهو جالس يغمس بالركوع والسباحة ودل هذا على جواز - [00:22:02](#)

على جواز اهتمام القادر على الركوع والسباحة بالعاجز عنهم لكن هل هذا خاص بامام الحي او لا المشهور من المذهب انه خاص بامام
الحي الذي ترجى زوال علته. واما من لا ترجى زوال علته فانه لا يصح - [00:22:23](#)

معنى لو ان مثلا جماعة كانوا مسافرين او اجتمعوا وارادوا ان يقدموا شخصا يصلى بهم ولكنه عاجز عن القيام والركوع والسباحة
حييند على المذهب لا تصح الصلاة لا تصح صلاة القادر على القيام والركوع بالسباحة. بالعاجز عنهم الا في حال واحدة - [00:22:47](#)

وهي امام الحي الذي ترجى زوال زوال علته ولكن الصحيح العموم وانه تصح امامية العاجز بالقادر نعم ومع ذلك في الواقع لا ينبغي
ان ان اذا كان الامام عاجزا الا يتقدم اولا خروجا من الخلاف - [00:23:15](#)

وثانيا لان لا يسبب الارياك والتشویش على المأمومين لانه اذا كان عاجزا عن الركوع والسباحة سوف ماذا سوف يومئن يومئن ربما ان
المأمومين يومئون لهم قادرون على الركوع والسباحة. يعني حتى لو قلنا تصح امامية القادر - [00:23:36](#)

فتتصح امامية العاجز عن الركوع والسباحة بالقادر فيصلني بهم وهو يومئن المأمومون يتبعونه في الجلوس يجلسون اذا ابتدأ الصلاة
جالسا لكن هل يومئون بالركوع والسباحة؟ الجواب؟ لا يجب ان يجب ان يرکعوا حقيقة وان يسجدوا حقيقة - [00:23:58](#)

فيسبب انه يسبب الارياك للمأمومين والتشویش نقول لا يتقدم وليرکم شخصا يمكن قادر على ذلك ايه يعني شف الذي وردت السنة
بسقوطه هو القيام فقط حتى في النافلة الذي يصلى النافلة جالسا ليس معنى انه يومئن بالركوع والسباحة لا يجوز. يجب انه اذا اراد
ان - [00:24:23](#)

يرکع يقوم ولها النبي عليه الصلاة والسلام في اخر حياته لما كثر لحمه وتقل عليه الصلاة والسلام كان يصلى قاعدا فاذا اراد ان يرکع
قام وبعض الناس يظن ان في النافلة اذا جاز له ان يصلى جالسا جاز له ان يومئن. وهذا خطأ بل يجب عليه ان يرکع حقيقة وان
يسجد - [00:24:52](#)

دي حقيقة اذا كان قادرا. نعم - [00:25:17](#)